صوامع الصابئة او الرهبان وبيع النصاري وصلوان اليهود اي كنائسهم
واخرجت مساجد المسلمين لشرفها وهنا التحكم بعدم الطهارة اهانة كذا
قيل اقول وانما تظهر هذه النكتة على ان الاستثنا من الطهارة
لا من جواز الاستعمال الثابت للمستثنى منه فان عدمه الثابت للمستثنى
ليس باهانة **قوله** وان حرم استعماله اي استعمال جلده او استعمال
الادمي بعني اجزائه وبه يظهر التفريع بعده **قوله** احتراما اي لانجاسته
قوله وافاد كلامه حيث لم يستثني من مطلق الاهاب سوى الخنزير
والادمي **قوله** وهو المعتمد اما في الكلب فبناء على انه ليس بنجس العين
وهو احد التصحيحين كما بابي واما في الفيل فكذلك كما هو قولها وهو
الاصح خلافا لمحمد فقد روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط
من عاج وفسر الجوهري وغيره بعظم الفيل قال في الحلية وخطئ الخطابي
في تفسيره له بالذبل والذبل بالذال المعجمة جلد السلحفاة البحرية او البرية
او عظم ظهر دابة بحرية قاموس وفي الفتح هذا الحديث يبطل قول محمد
بنجاسة عين الفيل **قوله** بدباغ بدل من الضمير المجرور باعادة
الجار فلا يطهر بذكاة ما لا يطهر بالدباغ مما لا يحتمله كما مر فلو صلى ومعه
جلد حية مذبوحة اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته كما في المحيط والخانية
والولوالجية وما في الخلاصة من ان الحية والفارة وكل ما لا يكون سؤره
نجسا لو صلى بلحمه مذبوحا تجوز مشكل كما في الفتح وتمامه في الحلية قلت
وعليه فلو صلى ومعه ترياق فيه لحم حية مذبوحة لا تجوز صلاته لو اكثر
من درهم وصرح في الوهبانية بانه لا يوكل وهو ظاهر فتنبه وخرج
الخنزير فانه لا يطهر بالدباغ كما مر فلا يطهر بالذكاة كما في المنية والظاهر
ان الادمي كذلك وان قلنا بطهارة جلده بالدباغ فلو ذبح ولم تثبت
له الشهادة ثم وقع في ماء قليل قبل تغسيله افسده ولم ار من صرح
به نعم رايت في صيد غنية الفقهاء ان الذكاة لا تعمل في الخنزير والادمي
كما لا تعمل الدباغة في جلدهما تامل **قوله** على المذهب اي ظاهر
المذهب كما في البدايع بحر لحديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب رواه
اصحاب

اصحاب السنن والاهاب ما لم يدبغ فيدل على توقف الانتفاع قبل الدبغ
على عدم كونها ميتة اي والذكاة ليست اماتة افاده في شرح المنية وقيل
انما يطهر جلده بالذكاة اذا لم يكن سؤره نجسا **قوله** لا يطهر لحمه اي لحم
الحيوان ذي الاهاب فالضمير عائد الى ما على تقدير مضاف او بدونه
والاضافة لادنى مناسبة تامل **قوله** هذا الحق ما يفتى به افاد ان
مقابله مصحح ايضا قد محه في الهداية والتحفة والبدايع ومشى عليه
المص في الذبايح كالكنز والدرر والاول مختار شرح الهداية وغيرهم وفي
المعراج انه قول المحققين وما ذكره الشه عبارة مواهب الرحمن وقال
في شرحه المسمى بالبرهان بعد كلام فجاز ان تعتبر الذكاة مطهرة
لجلده للاحتياج اليه للصلاة فيه وعليه ولدفع الحر والبرد وستر
العورة بلبسه دون لحمه لعدم حل اكله المقصود من طهارته وتمامه
في حاشية نوح والحاصل ان ذكاة الحيوان مطهرة لجلده ولحمه ان كان
الحيوان ماكولا والا فان كان نجس العين فلا تطهر شيا منه والا فان
كان جلده لا يحتمل الدباغة فكذلك لان جلده ح يكون بمنزلة اللحم والا
فيطهر جلده فقط والادمي كالخنزير فيما ذكر تعظيما له **قوله** من
الاهل هو ان يكون الذابح مسلما حلالا لا خارج الحرم او كتابيا
قوله في الحال اي فيما بين اللبة واللحيين وهذه الذكاة الاختيارية
والظاهر ان مثلها الضرورية في اي موضع اتفق حلبي واليه يشير كلام
القنية تامل **قوله** بالتسمية اي حقيقة او حكما بان تركها ناسيا
قوله والاول اظهر وهو المذكور في كثير من الكتب بحر **قوله** لان
ذبح المجوسي اي ومن في معناه ممن لم يكن اهلا كالوثني والمرتد
والمحرم **قوله** كالذبح لحكم الشرع بانه ميتة فيما يؤكل **قوله** وان
صح الثاني يوهم ان الاول لم يصحح مع انه في القنية نقل تصحيح القولين
فكان الاولى ان يزيدا بعنا **قوله** واقره في البحر حيث ذكرانه في المعراج
نقلا عن المجتبى والقنية تصحيح الثاني ثم قال وصاحب القنية هو صاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)